

شرح النظم الصغير | معهد ملكة | المحاضرة التاسعة عشرة

ابراهيم رفيق الطويل

درس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. حياكم الله ايها الاكارم في مجلس جديد من التعليق على النظم الصغير - 00:00:01

بشرحه الايضاح والتقرير وسؤاله سبحانه وتعالى التمام وصلنا الى المصدر الرابع من مصادر التشريع بعد ان انهينا الحديث عن المصدر الاول وهو الكتاب والمصدر الثاني وهو السنة وحدثنا ايضاً السابق وختمنا الحديث عن الاجماع - 00:00:20

ننطلق الى المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها الا وهو القياس سنبدأ ان شاء الله بتعريفه وذكر الدليل على حجيته بسم الله بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. الدليل الرابع القياس. انتقل الناظم للكلام عن المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها وهو - 00:00:38

قياس وفيه مباحث تعريف القياس لغة ومصدر قياسي للفعل الرباعي قايس. قال ابن مالك لفاعل الفعال والمفاعة الفعال والمفاعة غير ما مر السماع عاد له كما كان انا وزني فاعل - 00:01:01

قياسة ما مصدره؟ هناك مصادران ومفاعة وبالتالي قايس ما مصدرها لم تسمع يعني سمعت مقاييسة ايضاً. نعم سمعت المقاييسة ايضاً تقاييس يريد ان يقول قايس قياساً وقياسة مقاييسة. اذا فاصل القياس - 00:01:22

مصدر في الكلمة قايس هي مصدر للفعل ماذا يصح ان يكون مصدرها ايضاً بالفعل قاس الثالثي لكنه سيكون مصدراً سمعياً وليس قياسياً على القاعدة. نعم قال صاحب المصباح قايسته بشيء مقاييسة وقياسة وهو تقديره به. فمدار هذه المادة في اللغة يدور حول التقدير. اولاً ذكرنا الاشتراق الصرفي - 00:01:45

نقول او المبحث الصرفي المبحث اللغوي القياس ما هو في اللواء اصل معانيه التقدير كما ذكر صاحب المصباح المنير قايسته بالشيء يعني ماذا قدرته به. فلما اقول والله قست فلانا بفلان - 00:02:14

انا حاولت ان اقدرها به. قست فلانا بفلان حاولت ان اقدرها به وقسط الثوب بالذراع او قسط ثوب المتر يعني قدرته بالمتر او قدرتها بالذراع. فاصل هذه الكلمة تدور حول التقدير. نعم - 00:02:32

قال تقول قسط الثوب بذراعي اذا قدرته به. وقست الجرح بالمسبار اي قدرت عمقه به. المسبار اعلى كانوا يقولونها في الجرح ليعرفوا كم عمقه واحد طعن واحد في السكين ارادوا يعرفوا كم عمق الجرح من اجل يقدروا كم ستكون الديمة - 00:02:49
يدخلون الله او شيء يسمى المسبار ويعرفون به كم مقدار الجرح مثلاً انت في الزيت السيارة اخواننا تبعي الزيت هذى وهذا زي المسمار وانت بتدخلها حتى تعرف كم عمق وكم كمية الزيت؟ نعم - 00:03:08

القياس السلاح هو حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهم. هذا تعريف القياس الاصطلاحي يعني عند الاصوليين هذا الذي يهمك الان حمل فرع على اصل لماذا الحمل حمل الفرع هذا الاصل في ايه - 00:03:24

الحكم الحكم الشرعي بسبب ماذا جامع بينهما اللي يسمينا العلة جامع بينهما اصل قديم وعندی فرع نازلة جديدة واعطی النازلة الجديدة نفس الحكم القديم التحرير او الاباحة او الوجوب. لماذا اعطيت نفس الحكم القديم - 00:03:43

بوجود رابط جامع بين المسألة الجديدة والمسألة القديمة قولنا حمل اي الالحاق والتسوية قولنا فرع هي المسألة الحادثة المراد معرفة حكمها. مسألة حادثة مستجدة. نعم. قولنا اصل هي المسألة المعلومة الحكم الملحق بها - 00:04:07

الملحق بها نعم قولنا حكم هو جهة الحق الفرع بالاصل. يعني الحق الفرع بالاصل من اي جهة انت ستلحق الفرع بالاصل في اي اشي

بحكم شرحت الحق به في وصفه وشكله - 00:04:26

وتلحق الفرع بالاصل في موضوع الحكم الشرعي التكليف او الوضع هو كان الحكم تكليفي او حكم وضع على طبعا بعض التفاصيل. نعم قولنا لجامع بينهما اي علة مشتركة بين الاصل والفرع هي التي اقتضت ذلك الالحاق. نعم لانك لا تلحق اي فرع باي اصل - 00:04:42

القياس لاي فرع تلتحقه باي اصل هكذا على هواك تلحق باصل لانك ترى ان هناك جامع علة تربط بين هذا الفرع وبين ذاك الاصل. هنا العلة هي التي سمحت باعطاء حكم الاصل - 00:05:04

للفرع ولو لا وجود العلة كما سمحنا باعطاء حكم الاصل الفرع. نعم مثال حمل النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الاسكار الموجود في كليهما وحمل الارز على البر في جريان الربا في جريان ربا الفضل بجامع الكيل او الطعمية في كليهما. مثل النبيذ - 00:05:22 ربما هذه في المثال فقهي قديم. اليوم استحدث للاسف اهل الفساد كثير من المشروبات المسكرة. صحيح كثير من المشروبات المسكرة نقول هذه المشروبات المعاصرة المسكرة ما حكمها قياسا على الخمر التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. بجامع ماذا - 00:05:44

الاسقاط او ممكنا واحد يقول طب هي نفسها يا شيخ هي اصلا ما اسمهاش خمر؟ فلماذا تقيس على الخمر هي اصلا مش اسمها خمر فهمتم؟ يعني ممكنا واحد يطلع لك بهذا التفكير - 00:06:06

بقول لك انت ليس بتقول والله المشروبات المعاصرة اقيسها على الخمر هي هي نفسها مش خمر اصلا ليس بتقيسها فهمتم السؤال انه ممكنا شخص يقول هي اصلا خمرة. انا متى احتاج اقيس؟ - 00:06:18

اذا كان في اختلاف بين الفرع والاصل بحتاج اقيس الفرع الاصل. لكن اذا كان اصلا الفرع هو فرد من مفردات الاصل. جزئية من جزئياته فلماذا طيب فلماذا الحق فلماذا الحق - 00:06:35

لأ هي فكرة انه الخمر ما هي اصلا الخمر الذي جاء في الاحاديث اصلا كان يصنع من خمسة اصناف كما قال عمر ابن الخطاب يصنع من القنب او التمر او الشعيري او اه القمح او العسل بعضهم - 00:06:54

كان هناك اصناف معينة هي التي كانت تعرفها العرب انها تسمى خمرا طبعا هو وقع خلاف بين حتى في البعض قال اصلا مشروبات المعاصرة هي لا تقادس قياسا على الخمر. البعض قال هي خمر حتى بالمعنى اللغوي - 00:07:16

ما في فش داعي للقياس البعض قال لا هي مش خمر بالمعنى اللغوي ان الخمر يطلق على ما صنع من اصناف معينة لكنها تأخذ حكم الخمر في التحرير بالقياس. فهمتم؟ انا بس بدبي افتح افاقك. انك ستتجد طرق مختلفة لاهل العلم في التعامل مع هذه الامور. ممتاز - 00:07:31

وقس على ذلك مثلا الاموال النقدية المعاصرة الاموال الرقمية هل تقادس تعالى العملات النقدية اليوم بالتكوين وغيرها. بيجي عندك الان الفقهاء بده يصير يقيسه هل العملات الرقمية بالتكوين وغيرها تقادس على العملات الورقية - 00:07:52

في احكام التداول بها والبيع والشراء وجريان الربا فيها. هون بدك تصير انت تحاول تشووف. هل هناك علة تجمع بينهما صالحة ان العملات الرقمية حكم الاصل وهي العملات الورقية لا ام هناك اختلاف - 00:08:15

يمنع هذا القياس والالحاق. هنا يبدأ العقل يعمل. كم حجية القياس. اذا فهمنا الان القياس كمفهوم. اذا عندي فرع جديد وعندي اصل قديم. سالحق الفرع بالاصل في الحكم بسبب وجود جامع بينهما - 00:08:31

هل هذه الممارسة هل هذه الممارسة مقبولة شرعا لانتاج الاحكام الشرعية هذا هو السؤال الذي سنجيب عنه. اللي هو ما يسمى الاحتجاج هل هذه الممارسة هل يجوز للفقيه ان يلحق فرعا باصل ويؤدي هذا الى انتاج حكم شرعي في هذا الفرع؟ ام الحكم الشرعي يجب فقط يكون كتابه - 00:08:46

وبس بعض الناس هو تصورهم انه الحكم الشرعي يا اخي اعطيتني هون الدخان حرام. ازا في اية في القرآن ربنا بيقول الدخان حرام؟ انت بتعرف بعض العوام هيك نقاشوا معك. اعطيتني وين الاية اللي بتقول انه يا اخوي لازم تيجي مصادر التشريع هي فقط الكتاب

والسنة. لا - 00:09:08

في عند القياس عندي مئة قياس بقدر اطلع منه انه الدخان حرام عندك طرق اخرى لمصادر التشريع اه ما بده تحصر دماغك انه مصادر التشريعية فقط الكتاب والسنة. الكتاب هو اصلها - 00:09:26

وهو الذي دل على حجية الباقي. لكن هناك وسائل اخرى لانتاج الاحكام الشرعية غير الكتاب والسنة. هذا اللي بدي اياك تفهمه. نعم. منها القياس. فما حجية القياس؟ قال الامام ابو المظفر السمعاني رحمة الله عليه. نعم. ذهب كافة الامة من - 00:09:40

والتابعين وجمهور الفقهاء الى ان القياس الشرعي اصل من اصول الشرع ويستدل به على الاحكام التي لم يرد بها السمع. اذا ابو المظفر السمعاني صاحب كتاب قواطع ادلة احد ابرز الاصوليين الكبار العتاولة. يعني هو من اذكياء الاصوليين رحمة الله عليه. كان حنفيا واصبح شافعيا - 00:09:59

يقول ذهب كافة الامة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء. لماذا لم يقل وكل الفقهاء نشأ خلاف لبعض الظاهري مذهب الظاهري داود الظاهري ثم وريث المذهب ابن حزم الظاهري ينفون القياس انه حجة. احنا ما بنحتاج بالقياس لانتاج الحكم الشرعي - 00:10:17

لكن طب اذا كان في خلاف لماذا نقول ان القياس متفق على مصدريته احنا بنقول المصادر المتفق عليها اربعة كيف القياس انت بتقول متفق عليه بعدين بتقول لي جمهور الفقهاء - 00:10:41

اعتبروه في ناس ما اعتبره. اذا القياس مش متفق عليه هيكل واحد ممكن يعاود يقول لك القياس مش من المصادر المتفق عليها لانه في ماشي بعض الفقهاء منعوا وهم فقهاء الظاهري. فماذا نقول - 00:10:56

بس انه الخلاف لفظي في بعض في بعض الزوايا. لكن لا في خلاف محقق لكن ايش نقول؟ ايوا احستت وقع اجماع مش احنا حكينا اذا وقع اجماع في عصر متقدم - 00:11:17

ثم جاء العصر بعد ذلك فوقع فيه خلاف لا عبرة بخلاف من خالف لانه في وجهة نظرنا على الاقل في وجهة نظرنا عالاقل ايش خالف الاجماع طبعا هسا هو ما يعتبر حاله خالف الاجماع حتى تكون فاهم هو ظاهريه مش معتبرين حالهم لكن العلماء المحققون من المذاهب الاربعة وغيرهم - 00:11:31

يرون ان الظاهري خالفوا الاجماع. الاجماع المستقر في زمن الصحابة وفي زمن التابعين على العمل بالقياس عندك فتاوى كثيرة لعمر ابن الخطاب. فتاوى كثيرة لعبد الله بن مسعود. فتاوى كثيرة لعلي بن ابي طالب مبدأها - 00:11:53

قياس وكذلك في زمن التابعين عندي فتاوى كثير مبدأها القياس وتابعه التابعين. فانتكم كظاهريه جاين متاخر ما بطلع لكم تخالفوا الجماعة. طبعا الاجماع الحاصل ابتداء نستطيع ان نقول هو اجماع سكوتى حتى اكون انا منصف. هو مش اجماع صريح لكنه اجماع - 00:12:08

قوي ومتمكن وحتى الاجماعات السكوتية على مراتب في القوة باجماع سكوت قوي جدا لكثره التكرار والمرور عليه وهذه فكرة المعمازف اشرت الي في الدرس الماضي. احنا قلنا ان الاجماعات المذكورة اجماعات - 00:12:27

سكوتية لكن هناك فكرة يشير اليها الاصوليون وهو ان الاجماع السكوت اذا تكرر ذكره عبر القرون قد يصل لدرجة القطعية يعني اذا قرن بعد قرن الكل ينقل اجماع اجتماعية. صحيح كلها سكوتية. لكن تكرار نقلها - 00:12:48

اذا لم نجعلها قطعية على الاقل تقرب من ان تكون ايش تقرب جدا من ان تكون قطعية وبالتالي يصبح المخالف فيها اكثر بعدها عن الشريعة. يعني في اجماع سكوتى اه المخالفة له سهلة. وكثيرة بين الفقهاء. لانه تكون نقله واحد بس - 00:13:09

نقلوا واحد اثنين مش مشهور نقله لكن هناك اجماعات سكوتية كثر نقلها عبر القرون. في القرن الثالث حكى في القرن الرابع وذى اجماع المعمازف نقل في القرن الثالث. والرابع والخامس والسادس - 00:13:27

كثرة نقل الاجماعات السكوتية يجعل هذا الاجماع السكوتى قريب من القطع. وبالتالي المخالف فيه اعتبره شاذ عن طريقة اهل علم ويمكن ازجره مش ضروري دايما يرتبط فكرة انه لازم يكفر. لأنني في عندك حلول اخرى. لكن فكرة انه بعض الناس يقول لك خلص

يا جماعة سكوتني خلاف لا لا. هذى - 00:13:43

مهم الدونو عندك. الاجماعات السكوتية اذا تكرر نقلها جيلا بعد جيل تصبح قريبة من القطعية وبالتالي يصبح المخالف لها حكم على نفسه بالشذوذ عن جسد الامة الا انتبهوا لها الملحظ لانه كثير من الناس مجرد ما يعرف انه الاجماع سكوتني يقول لك اجا الفرج. انا مش ملزم فيه. لا فرق بين اجماع سكوتني نقل مرة ومن - 00:14:03

مع سكوتني ينقل بشكل متكرر. المهم انا ايش جايب الموضوع. موضوع القياس. فالقياس هناك اجماعات سكوتية متكررة على صلاحيته وعدم وجود اي معارض في عصر الصحابة في احد منع حصول القياس في احد اعترض عهابي الممارسة ما في - 00:14:27

ان علماء الصحابة كانوا متواوفرين. طيب في عصر التابعين هل خرج احد الائمة او العلماء ينكر عملية القياس كانوا ينكرون الرأي الذي لا يخرج عن قياس محكم. اما القياس فعلوا كثير من الائمة. فاذا لا يوجد في القصور المتقدمة من ينكر القياس. فلذلك نحن اعتبرنا ان - 00:14:45

متفق على مصدريته ولم نعتبر خلاف الظاهريه في ذلك. فهمتم؟ طيب وقال الامام احمد بن حنبل لا يستغني احد عن القياس. احمد بن حنبل بيقول ما في فقيه استغناء. مستحيل. بل حتى الظاهري الذين انكروا القياس وقعوا فيه - 00:15:05
ابن حزم وهو يرد على القياس ويفند ادلة القياس وقع في الاستدلال بالقياس له كتاب مجلد ضخم الرد على مثبتي القياس هو بحاول يحتج ان القياس ليس حجة كانوا يكتشفون انه يستدل بالقياس على ان القياس ليس عجا. قالوا يزم انت كيف تقول القياس لسا حجة و تستدل على عدم حجيته بالقياس؟ مما يدل على انه - 00:15:23

الحياة لا تقم هكذا. بل حتى هو اصلا العقل الانساني هو يقوم على ان يقيس الامور على ما سبق. يعني طريقة تفكير الانسان انه ليس الطفل الصغير اذا رأى شيء مع انه صغير - 00:15:49

اول مرة بتقولوا هذا سخن بتركه اصل المرة اللي بعديها فش حاجة انك تقول له انه سخن انه يصبح تلقائيا ماكينة عقله بفكرا انه هادا زي هادا يبطل هو يقترب عليه. من باب القياس العقلي - 00:16:02

القياس اصلا طبيعة بشرية لا يمكن تلغيها والشريعة جاءت بما يوافق العقول لا بما يخالف العقول نعم الا وقد تناقضت نصوص الكتاب والسنن واجماع اهل واجماع علماء الامة في القصور المفضلة على حجية القياس والعمل به والعمل به. قال الشافعي في رسالة واما - 00:16:17

القياس فانما اخذناه استدالا بالكتاب والسنن والآثار. يعني الدليل على حجية القياس القرآن والسنن واثار الصحابة كلها تدل على حجية القياس. نأخذ امثلة من القرآن اولا دلالة الكتاب على حجية القياس قال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار. هذى اشهر اية في القرآن تجدوها في كتب الاصوليين. يستدلون بها - 00:16:40

على حجية القياس فاعتبروا يا اولي الابصار. وردت في الاية الثانية من سورة الحشر الله سبحانه وتعالى ذكر ما حصل معبني النضير وماذا نزل بهم من التهجير ثم قال فاعتبروا - 00:17:02

جاءوا اولي الابصار. الاعتبار ما هو الاعتبار ما هو اخذ العبرة من الحالة السابقة وتقييس نفسك عليها اذا فعلت كفعل المتسابقين ما معنى الاعتبار ان تغير من واقعك ان تغير. سمي اعتبار من العبور - 00:17:16

الاعتبار من العبور والعبور كأنك تعود من الزمن الحاضر الى الزمن السابق وتقييس نفسك اذا كنت ظالما عاصيا فاسقا على الظالمين السابقين. ماذا فعل الله بالظالمين السابقين؟ سيحصل بكم يا ايها المجرمون المعاصرون. هذا معنى فاعتبروا وهذا ليس - 00:17:39
ان يقاس الواقع المعاصر على الزمن الماضي وهذى اصلا القرآن هو ما على ماذا يقول كان الله يهدى كفار قريش. انه شوفوا شو صار بفرعون. شوفوا شو صار بقوم نوح. شوفوا شو صار بقوم عاد. ولماذا يذكرهم بهؤلاء - 00:18:01

انت اصلا منطقك السوى. ولماذا يذكر كفار قريش والكافار في الزمن المستقبلي؟ لماذا يعطيهم قصص الامم الماضية حتى يقيسوا انفسهم عليهم بجامع انكم فعلتم كفعلهم فالحكم واحد وهو نزول العذاب للقياس - 00:18:17

قد آ: هذا ما فائدة أن أقد أقصص الساقطة إذا ما كنت راح أقص نفس علىها - 00:18:35

ذهب إلى القرآن، وفائدته وزبدته. نعم وحه الدلالة لفظ الاعتقاد يقتضي التسمية بـ: الشيء وغبه لانه من العبه، وهو المحاجة. نعم.

وقد نقا القاضي ابو يكر في التقرير اتفاقاً اباه يكر الباقليانى نعم - 51:18:00

نقل اتفاق اهل اللغة على ان الاعتبار اسم يتناول تمثيل الشيء بغيره واعتباره به واجراء حكمه عليه. وسئل الامام ابو العباس احمد

ابن يحيى ثعلب وهو من أئمة لسان العرب. هذا أحد الأئمة اللغوية. نعم. عن الاعتبار فقال هو أن يعقل الإنسان الشيء في

عقل مثله. نعم. اذا انت عقلت - 00:19:05

ما زال يحصل عاد ما زال يحصل بامتثالهم. اذا عقلت معنا الخمر تعقل ما هو في حكم الخمر. اذا عقلت معنى النقود القديمة تعقل

معنى النقود الحديثة وهكذا فقيل له اخبرنا عن من رد حكم حادثة الى نظيرها ايكون معتبرا؟ فقال نعم هو مشهور كلام العرب. الذي

يقيس حادثة على حادثة هذا اعتبار. نعم - 00:19:25

وإذا ثبت أن الاعتبار يقتضي التسوية بين أمرين وهو معنى القياس أيضا فقد امر الله سبحانه وتعالى به على عمومه فيدخل في

ضمنه الامر بالقياس الشرعي نعم. فهو وان جاء في سياق - 00:19:48

التنبية على مصير الأمم الماضية لكن القاعدة تقول العبرة في عموم اللقط لا بخصوص السبب الأية فاعتبروا يا أولي الألباب وار

دات شدلم

ياد شکا من اشکا الاعتبار الصحیح فاعلیة زعفران زعفران کان القیاس متوافقاً بالاعراض الاعتبار راجحه الاسم الماضی مسأله

00:20:20 - اقرأ كلام الله تعالى في العبرة العربية

لكل: العرب يعمونم اللفظ لا يخصه السب الذي سقط للحاله وقد قيل ان الإمام ابن سينا قد صنف كتاباً عن الف صفحة للثبات

حجۃ القیاس، معمتماً فیها هذہ الایة. شف همة العلماء الماضین: اخوانی - 00:20:39

موضع اصول الفقه انا بس ابن سريج صنف كتاب من الف ورقة. مشان مسألة واحدة. اليوم انت بتقول للطالب بس راجع المادة

الفقه يتقول للشباب يعني اي شغله في الدراسة اعملها - 00:20:53

ابن سريج يؤلف الف صفحة مشان مسألة واحدة هذا القياس حجة او لا التعب. لذلك الله عز وجل يبارك في علمهم وفي حياتهم. انه

في نوع من التعب. في نوع من حب البذل - 00:21:08

طلاب العلماليوم تشعر في ظاهرة عامة. بده يصير عالم بدون ما يتعب بده يصير عالم بس يحضر درس درسين دوره دورتين. عمرك

ما بتصرير حتى طالب علمي هيك مش عالم. حتى طالب علم ما بعترف فيك - 00:21:20

اذا ما شعرت انك تتعب وتحصل وتشقى من اجل ماذا؟ تحصيل العلم. هكذا كان اللائمة ولن تكون افضل منهم يعني. نعم ومن

النصوص القرآنية المثبتة للقياس ايضاً قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. قال ابن عبد البر وهذا تمثيل - 00:21:32

ومثله وشبيهه ونظيره وهو نفس القياس عند الفقهاء. هذه الآية جاءت في أي سياق من يعرف جزاء مثل ما قتل من النعم نعم مسألة

الصيام للمحرم او في الحرم اذا انت محرم وهذا يأتي معنا ان شاء الله في بداية العابد في كتاب الحج - 00:21:50

اذا كنت محروم بحج او عمرة؟ في اثناء احرامك ما العقوبة او الكفاره؟ ننظر في الحيوان الذي صدته من الحيوانات البرية يعني

الست نعامة وهنا امرنا الله ان ننظر ما الذي يعادلها؟ ما الذي يعادلها - 00:22:08

مطلوب منه ان تذهب وتطعمه للمساكين. فقالوا الذي يشبه النعامة في الضخامة الجمل واحد صاد غزال جاء هذا ينظر ما الذي

00:22:29 يشبهه ويعادله ايش هو النوع من الغنم الشاه عموما -

فقالوا هذى مثل الغزال. ثم هكذا على حسب الحيوان ينظر في ماذا؟ فيما يشابهه تقيس الحيوان على غيره هذا نوع من انواع

00:22:50 ايش القياس. أنا قصة الابل على النعامة -

انا قصة الشاة على الغزال طب مين امرك ان تقيس؟ لما قال لي فعليك هذا تقديرني فعليك جزاء هذا الجزاء هو مماثل ما قتلت من النعم. ايش انت قتلت من النعم - 00:23:07

انظر في مماثله فاذبحه واحرجه المماثل هو القياس. ان تنظر ما الذي يماثله فتقيسه. هذا يحتاج الى قياس. ايش اللي بشبه في القياس النعامة. ايش اللي بشبه في الغزال وهكذا. فهذا فيه اشارة لطيفة. يعني هي مش مش صريحة في اثبات القياس. يعني ما راح تلقي في القرآن اية بتقول لك القياس حجة - 00:23:23

بدك تستنبط من خلال الآيات ما يدل على ان الله سبحانه وتعالى يدلنا ويشير اليانا ان نعتبر القياس في استنباط الاحكام هذا بالنسبة للقرآن نأتي الى السنة ثانيا حجية القياس في السنة. ثبتت حجية القياس في السنة بنصوص عامة تدعو للاجتهاد. والقياس من اهم صور الاجتهاد. منها قوله صلى الله عليه وسلم - 00:23:47

عليه الصلاة والسلام. لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن بما تقضي؟ فقال بكتاب الله؟ قال فان لم تجد؟ فقال بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم - 00:24:10

قال فان لم تجد؟ قال فقل اجتهدرأبي. فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله. نعم. رواه ابو داود وغيره وضعفه بعض اهل العلم بالرسائل لكن ذهبت طائفة من العلماء المحققين كابن قدامة وابن القيم الى صحته لتلقي الامة له بالقبول. الحديث اذا يتلقى بالقبول - 00:24:20

فالاصل انه يعني على الاقل يحسن بذلك اذا رأينا وجه الدلاله في الحديث اين وجه الدلاله على ان القياس حجة طبعا البحر ممكن يقول لك طب الاجتهاد هل هو خاص بالقياس - 00:24:40

اجتهاد الى طرق متعددة في التفكير لكن بالتأكيد ان القياس اهم نوع من انواع الاجتهاد ونص على الاجتهاد. صح الاجتهاد عام والقياس خاص ممكنا واحد يقول لك انه الاجتهاد ممكنا يكون من خلال اه الاستحسان ممكنا يكون من خلال المصلحة المرسلة. ممكنا يكون من خلال مصادر تشريعية اخرى - 00:24:57

لكن لا يشك عاقل ان احده ابرز انواع الاجتهاد ما هو؟ القياس بل هو اساسه اساسها هو القياس وبالتالي هو داخل تحت عموم الاجتهاد. نعم. وكذلك دلت السنة الفعلية على ان القياس حجة شرعية فقد استخدمه صلى الله عليه وسلم في كثير من المواقف. منها امره - 00:25:18

للرجل الذي مات ابوه ولم يحج ان يحج عنه وقال اقضوا الله. فالله احق بالوفاء. فقاد دين الله على دين الادميين في وجوب القضاء. ومنها النبي عليه الصلاة والسلام جاءه رجل وفي حديث اخر جاءته امرأة - 00:25:38

يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ايش ماتت افاحج عنها ماذا اجاب النبي عليه الصلاة والسلام؟ لو كان على امك دين للبشر اكتت قاضيتها عنها - 00:25:51

قالت المرأة نعم قال فدي فدين الله احق ان يقضى. انت ماذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام؟ قاس دين الله وهو الحج على دين الادميين في وجوب ادائه والالتزام بوفائه - 00:26:07

اذا النبي عليه الصلاة والسلام كان في فتاويه للصحابه والصحابيات يمارس القياس ويعلهم ممارسة القياس. اذا هو مصدر. نعم ومنها قوله لعمر لما قبل وهو صائم فجاء يستفتنيه ارأيت لو مضمضت بماء ثم مججته وانت صائم؟ فقال عمر لا بأس. فقال النبي صلى الله عليه - 00:26:24

ففيه يعني ايش؟ مستغريا اذا اين الضرر؟ عمر اليوم في يوم من الايام قبل زوجته وهو صائم وكان مفكرا انه هذا سبب من اسباب مفطرات الصيام اللي اخذناها قبل شوي - 00:26:44

لم ينزل ما صارش معه حادث بس قبل وجاء قال يا رسول الله هلكت تقبلت وانا صائم النبي صلى الله عليه وسلم هونها عليه. ايش قال له؟ قال له لو تمضمضت بالماء - 00:26:57

وانت صائم ثم مججت الماء ولم تبلغه هل تفطر؟ قالوا لا يا رسول الله بيمضمض بعدين يبصق افطر ان الماء لم يدخل الى حلقه قال

فكذلك يعني قال فيما يعني ما في عقل فيما اذا يعني كانه يقول موضوع نفس موضوع هذا - [00:27:07](#)

وقاس القبلة التي لا يصاحبها انزال قاسح النبي صلى الله عليه وسلم على ايه على المضمضة بالماء الذي لا يصاحب نزول ماء الى الحلق اذا هو يعلم اصحابه وهذه طبعا تعليم - [00:27:24](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يعلمهم كيف يقاييس الامور. نعم ولاء الاستغраб فcas القبلة على المضمنة فيكونها لا تفسد الصيام وغير ذلك كثير لمن تتبعه. طيب. ثالثا دلالة الاجماع على العمل بالقياس. قال المزنی رحمه الله - [00:27:36](#)

فقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام في امر دينهم. قال واجمع ان نظير الحق حق ونذير الباطل ونظير الباطل باطل. الذي يشبه الحق يكون حقا - [00:27:51](#)

والذى يكون مشابها للباطل يكون باطل. هيكل الانسان يفك. نعم فلا يجوز لاحد انكار القياس. ومن نقل اذا انكار القياس مش مسألة اجتهادية يعني خلاف الظاهيرية ليس خلافا معتبرا لا يجوز يعني ما بطل لك تنكر القياس - [00:28:06](#)

وان كنت انا عاذرك وعارف انك متأنول بس علميا خلافا بيننا وبين الظاهيرية ليس خلافا معتبرا في هذه المسألة. نعم. ومن نقل الاجماع ايضا الرازي في محصوله فقال في سياق تعداده الدالة - [00:28:25](#)

التي ثبتت بها حجة القياس الاجماع. وهو الذي عول عليه جمهور الاصوليين وتحريره ان العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة. وكل ما كان مجمعا عليه بين الصحابة وهو حق فالعمل بالقياس حق - [00:28:39](#)

هذه الدالة كلها تتضاد على حجية القياس بوجوب العمل به كمصدر من مصادر التشريع. وهذا ما ذهب اليه جمهور فقهاء الامة جيلا بعد جيل. واذا ثبت ان القياس شرعية يجب المصير اليها فهل دلالته على الحكم الشرعي قطعية او ظنية؟ نعم هذا هو السؤال الذي نحاول ان نجيبه دائما - [00:28:52](#)

مثلا الاجماع ذكرنا الخلاف فيه. هل الاجماع دلالة قطعية او ظنية وش قلنا يا شيخ شو رأيك بس هيكل هذى هو خلاصة اللي اخدناه الدرس الماضي. وانا نازل اكتب بحالى - [00:29:10](#)

يا جماعة شهدوا دلالة المشايخ شوفوا الایادي المرفوعة والاعناق التي للجابة يا عزام قطعية ما شاء الله تفضل يا شيخ استنى شوى تفضل طيب ممتاز. السكتي ظني يعني انت جيد بس تحتاج لدقة اكتر. قلنا متى يكون الاجماع قطعي بشرطين - [00:29:26](#)

اولا ان تكون الصورة متفق على انها يعني الصورة صح اجماع صريح بس بدها تكون حتى الاجماع الصريح مش كل الصور متفقة على انها اجماع اولا لتكون صورة الاجماع الصريح متفق على كونها اجماع بين العلماء. اثنين كمل شيخ انت وقف - [00:30:05](#)

وان ينقل اليها التواتر عندئذ بقول هذا قطعي وقد يكفر منكرا اما ما سوى ذلك فالاصل يبقى تحت هكذا هو التأصيل اخواني ما فيش اخوان الدين لما بذك تتكلم في دين الله بذك تكون دقيق اليوم اخواني - [00:30:30](#)

ما بنفع تؤخذ الدين مشاية بعض طلاب العلم. يعني المسألة هو عشرين بالمية جايبيها. يا اخي هذا دين هذا مش انا حسبة خضار فواكه مطاعم بمشي الحال. لو جبت عشرين بالمية اما بذك تتكلم في دين الله - [00:30:49](#)

تجيب الكلمة بالمسطرة. مش جايبيها بالمسطرة وقف معناته انت لست مؤهلا بعد انت راح تكتشف يعني ابو نادر كلام للأسف صار تنتظيري انه تسعيين بالمية من اللي بيتكلموا اليوم امام الناس في السوشیال ميديا. هم ناس لا ضابطين ولا عارفين - [00:31:02](#)

وللأسف اخذوا العلم هيكل مجتذبات. لما بذك تيجي تطبق على ارض الواقع وتتطفي بسطفوا السوشیال ميديا شوية وجيبيهم هون مع مجالس العلم ستتصدم بمعنى الصدمة انه هذا الشخص اللي بذبحك عالسوشیال ميديا وباقى بحضر قبل ما يطلع يوتيوب - [00:31:17](#)

صفر شبه صفر المسائل الشرعية العلمية المحققة. ما في تحرير وانما وكذا وبطاع على قبل وبعمل لك مقطع يا اخواني اليوم يحتاج الى طلبة علم محررين اذا ما تعبت اليوم وانتم نفسكم ما حملتم هم الامة. في ضبط مسائل الدين عاد لا تلوموا الامة لماذا فيها خلاف - [00:31:35](#)

نزاع وشقاق انه احنا ما تحملنا ان نخرج انفسنا علماء النتيجة المتوقعة. كمل جلالة القياس. ونجري على القياس. هذا القياس يدل

على القطع او على الظن قال. ظاهر كلام الشافعي في الرسالة ان دلالته ظنية حيث قال انه اي القياس حق في الظاهر عند -

00:31:55

لا عند العامة من العلماء. فدل كلامه شف شو قال الشافعي. وانا حريص في شرح الابيضاح والتقرير اجيب كلام الشافعي في الرسالة.
واعودك انك تقرأ حتى هذا من الكلام انه مش يعني مش كلام لا يمكن فهمه. لكن بالتدريج يفهم - 00:32:16

يقول الشافعي في الرسالة انه يعني اي القياس حق في الظاهر عند قائله يعني عند الفقيه الذي تبني هذا القياس تمام لا عند العامة من العلماء. ماذا يريد ان يقول؟ يعني اذا انت كفقيه مجتهد - 00:32:31

شيء على شيء هل هذا قطعي ملزم للناس كل هذا اجتهادك انت؟ هذا اجتهادك انت فيبقى ضمن دائرة الظمية ولا يكون قياسك ملزم
لغيرك من العلماء لازم يوخدوا بقياسي انا. نعم - 00:32:48

قال فدل كلامه على ان دلالة القياس ليست قطعية فيجوز الخلاف فيها. ولو كانت قطعية الدلالة لما ساغ لاحد ان يخالف. نعم. وهذا ما ذهب اليه جمهور واستثنوا صورا محددة تكون فيها دلالة القياس قطعيا. اذا القاعدة العامة الاصل في القياس انه يعطيني حكم ظني
ولا قطعي - 00:33:05

مهم جدا تعرف المنتج احنا هاي مصادر تشريع. بتعطيك منتجات احكام شرعية لذلك كما قلنا الكتاب طبعا الكتاب والسنة لم
ندخل في موضوع القطع والظن. لانه جايتك حفلة كبيرة في موضوع ماذا؟ اه كيفية الاستدلال به - 00:33:24

لسا ما دخلناش بموضوعهم بس الاجماع والقياس ممكن مباشرة كنا نتكلم فيه. فالاجماع تكلمنا هل الاجماع ينتج حكم قطعي ولا
ايش؟ ظني وقدمت التفاصيل. جزاكم الله خير. نفس الاشي القياس - 00:33:43

بعد ان ثبتت حجية المصدر التشريعي بعد ان ثبتت حجية المصدر التشريعي من المسائل المهمة ان تكون مستبصرا بها. هذا الحكم
حجية لكن المنتج الذي يخرج منه حكم تكليفي او وضعى - 00:33:57

هل هو قطعي ولا ظني؟ حتى اعرف كيف ساتعامل مع المخالف لي؟ عرفتكم شو اهمية هذا السؤال لازم اعرف اي مصدر تشريعي هل
ينتج لي حكما قطعيا او حكما ظنيا - 00:34:12

وهنا نقل الاصل في القياس كمخرجات انه يعطي حكما ظني فالمخالف ما بقدر اقول انه والله انت فاعل منكر انه لا انكار في مسائل
الظنيات الا في احوال معينة استثنائية. القياس يعطي نتيجة قطعية ملزمة للمخالف. خلونا نعرف هاي الحالات الاستثنائية. واحد.
قال منها - 00:34:25

قياس بنفي بنفي الفارق. اول نوع هناك نوع من ايش بيسموها عبد العزيز؟ القياس بنفي الفارق هذا نوع من انواع الاقيسا قياس
بنفي الفارق هذا دلالته قطعية اصلا هذا النوع مختلف هل اسمه قياس؟ ولا هو من دلالة اللغة؟ - 00:34:48

ولذلك الظاهرية يقبلونه احنا بنسميه قياس الظاهرية يقبلون هذا النوع بس ما بسموه قياس اقول هذا دلالة لغوية ما الله علاقه
بالقياس. ناخذ مثال راح تفهمه لانه واضح. قال. قال وهو الحق الفرع بالاصل من خلال نفي الفارق المؤثر بينهما كما - 00:35:10
في قوله تعالى فلا تقل لهم ايش اوف اذا بنص الاية كنص ايش الحرام بتحكى اوف ترى واحد يا
شيخ راح ضرب امه - 00:35:27

والنار يا اخي هذا حرام لك لا يا شيخ رينا قال ايش لا تقل لهم ايف مسموقا لا تضررهم انت شو بتقول له مش عاقل لما قال لك لا تقول
ايف - 00:35:42

منطقيا العقل البشري كيف بده يحللها؟ ان اذا اوف ما بصير تحكىها فما بالك تروح تشتم والدك او والدتك؟ او تضرب والدك او
والدتك؟ العقل مباشرة يعلل انه ما هو اعلى من اوف بالتأكيد - 00:35:57

حرام طبعا فعليها هي العملية هي نوع من انواع القياس انت قست الضرب على قوي الاف في التحرير بجامع ان كلهم ايذاء صح
بس هذا القياس لا يحتاج الى اجتهاد قالوا. هذا مفهوم بشكل قطعي بعملية ذهنية - 00:36:11

سريعة لا تعتمد على وقوع الاجتهاد. فسموه ماذا قياس بنفي الفارق. يعني فش فرق بين الضرب بل الضرب ايش اشد وانك و قالوا

هذا لا يحتاج الى جهد بل ادراكه يشترك فيه العامة والعلماء. الذكي والبليد - 00:36:32

الذكي والبليد يشتركون في ادراكه. فمثل هذا لو اجى شخص خالف فيه. وقال لك انا ما قبل القياس. القياس هذه مش حجة. انا اعملها بالظاهرية. واقول له تعال جاي هذا ما يعني - 00:36:54

هذا مش من انواع الاقيسة التي ينماز فيها. بل حتى الظاهرية قبلوه. بس ما بسموه ايش بسموه فحوى النص. هيک بقولوا فحوى النص انه الضرب محرم مثله مثل التأليف بس من فحوى النص. لانه ما في جهد ذهني حتى انت قمت بالقياس. يعني كما قلت حتى البليد يعرف هذه القضية. اكمل. فالحاق الضرب بقول - 00:37:04

في التحرير بجامع الذاي قياس قطعي الدلالة لا ينماز فيه. لا ولكن وقع نزاع في عد هذه الصورة من قبيل القياس اصالة فقد عدها بعض الاصوليين من قبل قبيل الدلالة اللغوية بمفهوم الموافقة كما هو فحوى النص واكتب الظاهرية يوافقون عليها. فلذلك في اجماع على قبولها ومثل هذا لا يخالف فيه البليد ولا - 00:37:28

ولا الرجل ولا المرأة. فلذلك هو ملزم وقطعي ولا يقبل اي نقاش فيه قال ومنها ان تكون علة الاصل ثابتة بالقطع من نص او اجماع ويقطع بوجودها في الفرع. الحالة الثانية - 00:37:48

ان تكون العلة الجامعة بين الاصل والفرع العلة منصوص عليها في الكتاب والسنة وليس مستنبطة. هذا سيأتي معنا ان شاء الله احنا قلنا ايش تعريف القياس يا حذيفة؟ الاصل الحكم - 00:38:02

علة جامعة بينهما هسي هي العلة الجامعة احيانا انت تستنبطها استنباطا واحيانا تكون نصوص الكتاب والسنة راحتكم. اعطيتكم العلة جاهزة النبي عليه الصلاة والسلام قال في الهرة انها ليست انها هي - 00:38:21

من الطوافين عليكم الطوافات هذا هو العلة لماذا الهرة ليست نجسة؟ مش تحتاج انتقل عفوا تجتهد لي الحديث اعطاك العلة. ليه لانها من الطوافين عليكم والطوافات حيوان ملازم في بيوتكم في شق اعتباره نجاسة. فربنا عز وجل اعتبره ماذا - 00:38:41

ظاهرا مراعاة لكم في حال حياته فهنا العلة مش انت اللي تستنبطها ايش يا مشعل نفس النص اعطاك ايه ثم علة ايش منصوصة انه النص قدم لك اياها جاهزة على طبق من ذهب كما يقولون. انت لم تتعجب - 00:39:00

في عملية استنباطها والوصول اليها لانه احيانا هناك علل لا انت تحتاج تستنبطها ممكن يخالفوك ممكن يخالفوك العلماء فيها بس في علل جاهزة ربنا اعطاك اياها فليس لك اصلا انك تستنبط علة اخرى مناقضة لها - 00:39:18

طيب. فاذا كانت العلة كما قلنا ثابتة بنص الكتاب والسنة قطعنا ايش بوجودها في الفرع الجديد شفنا حيوان بيشبه الهرة فرضا وطلع من الطوافين والطوافات. شو رح تقول هذا الحيوان؟ طاهر ولا نجس؟ - 00:39:36

ليه؟ لانه علة التطوارف انه من الطوافين والطوافات موجودة في تمام؟ ولذلك الحنابلة ماذا قالوا؟ الفأر انت مش ضروري حيوان يشبه الهرة يعني الفقر ما حكمه؟ ابو طاهر لانه برضه من الطوافين والطوافات - 00:39:57

من الحيوانات اللي قاعدة في البيوت وبتلع وبتنزل وما شابه ذلك. فكل حيوان من الطوافين والطوافات بحجم الهرة او اقل سنتقول انه ماذا فاذا العلة منصوصة وانا متأكد قطعا انها موجودة - 00:40:16

الفرع فعندئذ القياس الذي سيتتتج من هذا القياس نقول الفأر طاهر قياسا على الهرة بسبب وجود العلة الجامع بينهما وهي علة منصوصة. انه من الطوافين والطوافات الاصل ان هذا القياس يعتبر ايش - 00:40:33

اصلا هذا القياس يعتبر قطعي لان العلة منصوصة بنص او اجماع ونحن نقطع بوجودها في الفرع. لكن حتى اكون منصف معكم نادرة جدا جدا جدا يعني ان تصل لقياس قطعي بهاي الصورة انه حتى العلة المقطوع بها انت حتى تقول انا مقطوع بها بده يكون ثابت بنص قطعي. وراح تخطأ طب وطلع النص اللي مثبتها احاد - 00:40:52

اعتبرش حالك في قضايا كثير. بس هكذا يقولون ابتداء من باب التنظير الاصولي. طيب مثاله الحاق الحاقن والجائع بالغضبان في تحرير قضائه بجامع تشویش الذهن. الحاقن هو الذي يريد ان يبول - 00:41:17

مشغول لماذا؟ انه يريد ان يذهب الى دورة المياه فاذا كان انسان يدافع الاختين او جائع هل يجوز له ان يقضى بين الناس في حال

جوعه الشديد او مدافعته الشديدة - 00:41:32

وكيف عرفت قالوا قياسا على الغضبان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال يقضي بين اثنين وهو قضبان. طب لماذا يعني في احد عفوا بخلاف ان العلة هي التشويش صح يعني - 00:41:48

اظنها واضحة بشكل قطعي. لماذا لا يقضي القاضي وهو غضبه؟ لانه عقله مشوش. طب هذه العلة التشويش ليست موجودة قطعا الجوع الشديد الذي يحتاج الى دورات المياه بشكل شديد اكيد عقله مشوش يعني لا يمكن تقول لي لأن في واحد بقوم دائما يعني محشور محشور بس عقله تمام - 00:42:08

هذا خلاف الطبيعة البشرية لذلك حتى الصلاة تسقط في الجماعة اذا كان يدافع الاخرين لانه هذا طبيعة انسانية انه اي انسان جوع شديد عطش شديد. اه نعس شديد بكون عقله مشوش. فلذلك قالوا يلحق يعني يقاس - 00:42:30

الحاقد والجائع يقاس على من؟ على الغضبان. في ايش في تحريم ان يمارس القضاء في تحريم ممارسته للقضاء. ما هو الجامع؟ الان علة الاصل هنا وهو التشويش ثبتت بالنص ولا بالاجماع - 00:42:46

النص قال تشويش يا جماعة وهو غضبان بس العلة بجماع العلماء انه ماذا مش من خطورة فش حدا فيه لا ينقطع فيها عنزان يعني. فش حدا بمناقش انه هاي العلة باتفاق الجميع. فالعلة مجمع عليها. طيب هل العلة موجودة - 00:43:06

الفرع وهو الجوع الشديد او العطش الشديد او الارهاق الشديد. اه والله موجودة قطعا من الجوع الشديد يسبب تشويش. الحقن الحاقد شديدا يسبب له تشويش. فاذا قياس الجوع الشديد والحاقد على الغضبان - 00:43:24

في حرمة القضاء هو ايه قياس قطعي ولا قياس ظني قياس قطعي قياس قطعي. يعني ما بقبل يجي واحد يقول لي لأن الجائع شديد مش مشكلة انه يقضي لا في مشكلة - 00:43:42

وهذا سيؤثر على القضاء فخلافك ليس معتبرا. لان القياس انتج حكما قطعيا لا يحق لك مخالفته. العلة مجمع عليها وهي موجودة في الفرع قطعا فلا يحق لك ان تخالف. كمل - 00:43:55

انواع الاخيسة. الان بعد ان عرفنا حجية القياس وعرفنا ما الذي ينتج ان الاصل انه ينتج حكما ظننا الا في صورتين الصورة الاولى اذا كان قياس بنفس الفارق او قياس مبني على علة - 00:44:11

اه قطعية لانها وردت في نص بدلالة قطعية او اجماع قطعي. وثبت وجودها في الفرع على صورة القبر قال الناظم ثم القياس علة دلالة وشبه ونفي فرق ناله يقسم الاصوليون القياس باعتبار طبيعة المعنى الجامعي بين الاصل والفرع الى قسمين اساسيين. الاول الحق فرع باصل بنفي الفارق المؤثر بينهما. من دون - 00:44:25

الى ذكر الجامع وانما يتحصل هذا النوع مع تقارب الفرع والاصل تقاربا لا يحسن معه التعرض لذكر جامع معين. لان نفي الفارق كاف في ثبوت الحكم في الفرع. وهذا هو نفس المثال اللي ذكرناه قبل شوي. القياس بالغاء الفارق. اذا - 00:44:53

مقاييس مشايخنا من حيس طريقة وقوعه ينقسم الى القياس من حيث الالية التي ستمارسها الفارق هسا هذا القياس بنفي الفارق لازم تفهم لي ايه هذا القياس يقوم على ماذا انك تقول لا فرق - 00:45:08

بين الفرع والاصل فيجب ان يأخذ الفرع حكم الاصل بدون اصلا ما تذكر العلة الجامعة بينهما عشان هيكل سمى قياس لنفي الفارق لانهم النوع الثاني وقياس بذكر العلة وهذا هو النوع اصلا المضطرب - 00:45:37

القياس الطبيعي هو قياس ماذا تذكر فيه العلة التي ستجمع فيها بين الفرع والاصل حتى تعطي نفس النتيجة. صح؟ بس في نوع من القياس هذا سابق اسمه هذا اعلى. اسمه قياس بنفي الفارق - 00:46:02

هذا النوع لا تحتاج فيه ان تذكر العلة بين الفرع وبين الاصل متى يمكن ممارسة هذا النوع من ايش ذكرنا عندكم اذا كان هناك تشابه شديد جدا جدا جدا. حط جدا قدامك - 00:46:17

بين الفرع والاصل بحيث لا معنى لذكر العلة الجامعة لانه واضح التشابه مثل مسألة كما قلنا قياس الضرب والوالدين على التأليف هل احتاج ان اقول والله ضرب والوالدين حرام قياسا على التأثير بجامع الاذى - 00:46:35

حيث محمد ما اقروا، الضرب مثله مثا، قوا، اف يا، اسوأ - 00:46:57

اللي قدامي فهم. مش محتاج لأنقول لي العلة الجامعة يعني رح تكون له واضح انه انت متمطر وجالس بنعيم يعني. حتى اذكر لك العلة الجامعة ما هي، واضحة فهمتم؟ اذا مت، يمكن ان يلحا الـ، هذا النوع - 00:47:14

الجامعة. هيضع تحتها خط - 00:48:00

هي الحبكة هنا في هذا النوع لا اتعرض لذكر العلة الجامعية. ليه وانما يتحصل هذا النوع تقارب الفرع والاصل تقارباً شديداً جداً لا يحسن اصلاً معه التعرض لذكر الجامع. لانه يصبح ذكر الجامع نوع من الترف الزائد يعني - 00:48:22

الفارق كاف في ثبوت الحكم في الفرع لا فرق بين سب الوالدين وبين قول اف لا فرق بين ضرب الوالدين بل بالعكس بل ضربهما اشد من قول اف. لذلك قال مثال قياس ضرب الوالدين وسبيهما على - 00:48:45

التأفيف في الحرمة بجامع وجود الذى في كليهما فالنص الشرعي قد ورد بحرمة التأفيف في حق الوالدين دفعاً للذى عنهم ولا فرق
٠٠:٤٩:٠٣ بين التأفيف والضرب والشتم فى ذلك. بل الضرب والشتم اولى -

من التأليف في التحرير. لذا لا يتوقف احد في صحة هذا القياس اذا لم يمكن ان ترد ان ترد طبعا وهذا النوع يسميه بعض الاصوليين
قياس الاولى لأن الضرب اولى بالتحريم من التأثير. حتى القياس اللي ذكرناه قبل شوي ترى - 00:49:13

قياس الجوع الشديد على الغضب انا صر ذكره فيما اجمع على علته وووجدت في الفرع قطعا لكن البعض الاصوليين يذكر هذا المثال في نفي الفارق هذا المثال نفسه البعض يقول لك لا فش داعي تذكره في هذه الحالة. ما هو مجمع على علته هو اصلا ما في فارق - 00:49:29

لاته فرش فرق بين الجوع الشديد الغصب الشديد من حيث التشويف طبعا هنا بتصرير ايش نوع من النسبة انه في البعض بقول لك زي مثلا مثال اللي جبته انت انا قلت لك ممكن واحد يجيبي لك فارق - 00:49:48

ذكر الجامع اولى في بعض الامثلة هي محل نقاش هل يكتفى فيها بنفي الفارق لازم نذكر الجامع بعض الامثلة بتكون فيها نقاش بين الاصوليين. البعض يقول يكتفى فيها بنفي الفارق لشدة المقاربة. ممكن واحد يطلع لي بقول لي لا شيخ انا مش شايف انه -

في اقتراب كثير ممكн البعض يذكر انه نوع من الاختلافات الاحسن اذا بدك تقيس انه ايه مذكور الجامعه. فهمتم؟ مش كل الامثلة متفق على تصنيفها. كمل الثاني الحق الفرع بالاصل بذكر الجامع بينهم. طب هذا الثاني - 00:50:24

هو الذي يعني يشتغل به اكثر عند الاصوليين وهو ثلاثة انواع وهو ان وهو الحالة الطبيعية اصلا اللي عرفناها. حمل الفرع على الاصل في الحكم في جامع لجامع. فهذا الذي عادة ينصب عليه عمل الاصولية. طب وهذا ثلاث انواع اقرأ - 00:50:41

الا وهو ثلاثة اقسام. قياس علة قياس دالة وقياس شبه قياس العلة وهو حمل الفرع على الاصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع مثل حمل النبأ على الخمر في التحرير بجامع وجود الاسكار او القياس العلة هو ان تحمل - 00:51:01

الفرع على الاصل من خلال ذكر نفس العلة التي هي مناط الحكم في الاصل يعني انا عندي الان فرع صحيح؟ وعندي اصل اول اشي بيلاش في الاصل. ما حكمه التحرير - 00:51:24

اما علة التحرير؟ هذه العلة اما ان تكون منصوصة وجاهزة الاك اصلا. واما ان مع شوية استنباط تصل اليها طيب بعد ان عرفت العلة

ووجدت هذه العلة في الفرع واقيس الفرع على الاصل بذكر نفس العلة التي بسببها - 00:51:41

جاء حكم الاصل فهنا انا نصصت على العلة التي بسببها ورد حكم الاصل ثم عدلت هذا الحكم الى الفرع لان العلة موجودة ايضا في الفرع. فهنا انت ذكرت نفس العلة - 00:52:00

وسيوضح لك هذا اكثرا واكثر ليش انا بركز عننفس العلة لما نيجي عالنوع الثاني وهو قياس الدلالة راح تفهم ايش الفرق بينهم مثال اكتب المثال الاول نعم. مثال حمل النبیذ على الخمر في التحریم بجامع وجود الاسکار. والاسکار والاسکار هو العلة التي من اجلها حرم الشارع شبه الخمر - 00:52:16

تمام لو قلت لك الخمر حرام ص؟ ما هي العلة الاسکار وهذی او می اليها الشارع فالکثير من النصوص. اذا الخمر وهو الاصل حکمه حرام. ما العلة الاسکار اليوم عندك المشروبات المعاصرة - 00:52:35

اللي فيها نفس المفعول تقول ما حکمه؟ حرام قیاسا على الخمر بجامع ایش الاسکان الاسکار موجود في الاصل وموجود في الفرع. فانا الحق او حملت الفرع على الاصل من خلال ذكر - 00:52:59

العلة نفس العلة قال مثال قیاس النباش على السارق في وجوب القطع بجامع اخذ المال خفیة. واخذ المال واخذ المال خفیة هي العلة التي علق عليها شارع حکم السرقة حکمه حرام - 00:53:17

يقطع صاحبها موضوعنا حرام حط لي ایاه الان عجبن. بدي اخذ حکم يعني الحکم المتعلق بها وهو السرقة يجب فيها قطع السارق هذا الحکم اللي بيهمني هنا وجوب قطع يد السارق - 00:53:35

السرقة اذا ما حکمه يجب فيها القطع؟ طب هذا الحکم وجوب القطع ما علته؟ اذا عندك ما هو الاصل السرقة ما الحکم اللي بنتكلم فيه الان هل هو محل نقاشنا - 00:53:54

وجوب هجوم انت بدك حکم تکلیفی. وجوب القطع طب ما العلة الان؟ عندي الاصل عرفته الحکم عرفته. الاصل هو السرقة. حکمه يجب فيها قطع الید ما العلة قال الفقهاء العلة اخذ المال خفیة - 00:54:10

اخدو المالي کيفية من حرز خلينا نحکي ها. اخذ المال خفیة من حرز ما هي العلة الان طلعت لهم مسألة بعدین بعد زمان النبوة. طلع ناس اسمهم النباشین اللي بنېش القبر - 00:54:28

مشان يوخذ الكفن الله يعافينا. بروح بنېش قبر میت حتى يوخذ کفنه بروح بییعه یجیب له دینار دینارین النباش للقبور هل يجب فيه القطع ايضا قیاسا على السرقة ماذا ستفعل؟ انت الان بعقلک شو راح تسوي - 00:54:42

بنتأکد هل الان يجب القطع في السرقة للعلة ما هي؟ اخذ المال خفیة من حرز. هل النباش للقبور الذي یسرق الاکفان من الموتی فيها های العلة؟ هل هو یأخذ المال خفیة؟ - 00:55:01

من حرز مغلق نعم والله العلوة موجودة فيه فاذا نقول العلة موجودة في الفراعنة اذا يجب فيه القطع قیاسا على السرقة لان العلة موجودة في الفرع كما هي موجودة واضح فهنا الحق الفرع بالاصل من خلال ذات العلة التي بسببها وجد حکم الاصل فاقول هي نفسها - 00:55:16

توجد لي حکم الفرع بالقياس قیاس الدلالة. الان النوع الثاني نرجع الان للصفحة السابقة يا رب هذا الاول قیاس العلة. نيجي الان على قیاس الدلالة. ما هو قیاس الدلالة قال وهو حمل الفرع على الاصل بلازم من لوازم العلة العقلیة او العادیة او باثر من اثارها او بحکم من احكامها. جميل اه هذا اللي هو - 00:55:44

الموضوع شوي اصعب. ترى القياس هو اصعب باب عند الاصوليين وفي كتب مصنفة. بس احنا هون رح نوخره على حجمنا قیاس الدلالة تكون عندي اصل ویكون عندي فرع ساجمع بين الفرع والاصل. لكن لن استطیع ان اذکر العلة - 00:56:13

اما لعدم وضوھها او غموضها او لانها ما زالت عندي في طي التفتيش. لكنني ساجمع بينهما من خلال ذکری لازم العلة او حکم من احكام العلة ماذا قلنا ان تجمع بين الفرع والاصل - 00:56:34

تلحق الفرع بنقصر هسا في الحالة الطبيعیة الاصل اذا الحقی الفرع بالاصل الحقه بذكر ایش العلة نفسها بس احیانا بتكون العلة مش

واضح كثير وجودها في الفرع ايش مشكلتي اخوانى - 00:56:57
مش واضح وجودها في الفرع ويمكن يعترض علي كثير اذا ذكرتها فالجأ الى ذكر ماذا الى ذكري لازمن من لوازم العلة. اشي ملازم لها
اوه ذكر اشي من اثارها الناتجة - 00:57:14 - 00:58:00

بشكل جلي وجودها في الفرع - 00:57:31

كيف انجت الحكم اذا قال ذكرت لازما من لوازم العلة او اثر من اثارها او حكم من احكامها ولازم الشيء يقوم مقام الشيء واثر الشيء يقوم مقام المؤثر. وحكم العلة يقوم مقام العلة. طبعا هذا الاصل لا تلتجأ اليه الا اذا عجزت عن - 00:57:47
قياس العلة اذا انا بقدر اعمل قياس علة والعلة واضحة ووجودها في الفرع واضح. لا تلتجأ الى قياس الدلالة لانه اضعف من قياس العلة هذا النوع الثاني واضح انه اضعف - 00:58:09

من النوع الاول ولذلك الاعتراضات عليه كثيرة. ويمكن سهل ينقض المخالف سهل من ينقض المخالف انه انت هنا ما جمعت بين الفرح والاصل بالعلة نفسها. انت جمعت بذكرى لازم من لوازمهما او اثر من اثارها او حكم من احكامها. بس صحيح هو الاضعف - 00:58:22
من العلة لكن حقيقة تسعين بالمائة من قياسات المذاهب الفقهية الاربعة هي قياس دلالة لو فتحت كتب الحنفية او الشافعية او المالكية او الحنابلة ستتجد الاعتماد على قياس الدلالة هو الاكثر حضورا في الاستدلال الفقهي لانه - 00:58:46

العلة يتوقف على ادراكك للعلة وفي كثير من الاحيان قد تتحقق في التأكيد من العلية او قد تتحقق في اثبات وجود العلة الفرع فيكون قياس الدلالة زي ايش؟ متنفس. انه انا مش قادر اثبت - 00:59:05

وجود العلة في الفرع لكنني الجا الى لازم او حكم او اثر. خلينا ناخذ مثال لنفهم. قال مثال الجمع باللازم حمل النبيذ على الخمر بجامع وجود الشدة المطرية في كليهما. والشدة المطرية ليست هي العلة التي من اجلها حرم الخمر. بل العلة هي الاسكار كما - [00:59:23](#) لكن الشدة المطرية ملزمة عادة للاسكار لا تتفك عنه. طيب الان حتى تفهموا هذا المثال طلع لنا ايش احنا قلنا الخمر لماذا حرمت؟ [الاصل لماذا حرم العلة هي الاسكار. ممتاز. العلة عارفيناها - 00:59:43](#)

نوج عدنا نتج عدنا مشروب معاصر جديد اخرجوا شياطين الانس هذا المشروب المعاصر في خلاف يا اخي هل هو مسکر ولا مش مسکر مش واضح كثير الآثار. لسا ما عملناش دراسة عليه - 01:00:00

واضحة تثبت انه فعلا مسکر اذا عندك مشروب معاصر هسا وبخلي الواحد يزهزم شوي. بس ما في دراسة او شيء متيقن بعد ان علة الاسكار موجودة فيه هل يحرم ولا لا يحرم؟ - 01:00:18

ايش بنحكي يا جماعة قصة الطين انتم ؟ طيب. هم ماذا هنا ماذا يقولون ؟ بقول لهم طيب العلة نفسها مش موجودة ده شغل مش موجودة مش متيقنين انها موجودة في الفرع - 01:00:36

نلاحظ وجود لازم من لوازمه. يقولون عادة سكار يلازمه وجود ماذا شدة مطرية شدة مطرية تمام بتشوف الشخص ماذا انا مزهze
شوي وكثير احيانا طيب فيقولون لو في عندك شراب جديد معاصر انت مش متأكد انه مسكريه بالميه - 01:00:50
لكن في هناك اشي ملازم عادة للاسكار. وممكن طبعا هو الملازم والاثر متقاربين. ممكن تقول اثر من اثاره. او ملازم من لوازمه. انه
الاسكار قال ايش شدة مطرية بتخل. الواحد بزهze - 01:01:16

فهذا الفرع اذا وجدت فيه الشدة المطربة مباشرة سأقول انه حرام مع اني انا مش متأكد انه في العلة. بس انا متأكد انه في ايش اثر
من اثار العلة او لازم اللوازم اللي هو ايش ؟ الزهرة - 01:01:32

فبالناتي نقول هذا الشراب المعاصر حرام قياسا على الخمر بجامع ايش اذا حكى الاسكار غلط انت مش متأكد انها موجودة في الفرع. بس ماذا ستقول؟ بجامع وجود الشدة المطرية هسه الشدة المطرية احنا متفقين انه هي مش هي العلة التي من اجلها حرم. هي ملازمة لتلك العلة ملازمة لتلك العلة. فخلص بزيط - 01:01:51

بين الفرع والاصل باللازم. لكن لو سالتك بالتأكيد ايها اقوى؟ انك تلحق شراب معاصر بالخمر من حيث انت متأكد وجود الاسكار فيه

ولا تلحق شراب معاصي بالخمر من حيث وجود لازم من لوازم العلة - 01:02:19

اكيد اذا اثبت وجود العلة هذا اقوى من فقط الاقتصار على وجود ماذا؟ لازم اللوازم. عشان هيكل اللازم ممكن ينقض. ممكن شخص يقول لك لا يا خالي شد المطروب اللي - 01:02:36

انت دي مش شدة مطروبة باقي طالع وواحد ماكو عراسه يعني. يعني ممكن واحد ينقضها هو ليس قياس قوي لكنه بسلك احنا بنحكي قياس بسلك احفظها يعني بمشي الحال لاني انا مش قادر اتأكد من وجود العلة فبسليك حالي من خلال ذكري اثرا من اثاري او لازم من لوازمهها اكمل. لكن الشدة المطروبة - 01:02:46

لازمة عادة للاسكان لا تنفك عنه. فوجود الشدة دليل على وجود الاسكار فصح القياس بها. وانما يعدل الى لازم العلة في بعض الاقيس انه قد يكون اظهر من العلة فيستدل بوجوده على وجود العلة. فهمتم؟ يعني انا مش متأكد ان العلة موجودة في الفرع - 01:03:08

بس انا ايش متأكد؟ وجود لازم او اثر من اثارها بصير ايش يفكرب قول لك ما دامت الشدة المطروبة موجودة اذا الاسكار موجود انا مش قادر اثبت لك ايه بس الشدة المطروبة في العادة متى توجد - 01:03:25

مع الاسكار ما هي لازم اللوازم. فوجودها يكفيوني في الحق الفرع بالاصل هي هي الاظهر. بس انا ضمنيا عارف عقليا انه ما دام الاثر موجود اذا سببه موجود انا مش قادر اكد انه الاسكار. بس قادر اكد انه في اثر من اثار الاسكار - 01:03:41

اذا وجد الاثر وجد المؤثر. هكذا الطريقة مثلا مثال اخر مثال الجمع بالاثر القتل بالمثقل كالحجر يعني باثر العلة. نعم. كالحجر الكبير يوجب القصاص. كالقتل بالمحدد بجامع المحدد الالة الحادة - 01:03:59

نعم بجامع الاثم في كليهما. والاثم ليس العلة التي من اجلها وجب القصاص في القتل بالمحدد. بل العلة هي القتل العمد العدوان. لكن الاثم اثر من اثار هذه العلة او سمه اللازم الشرعي له فصح القياس به. وقع خلاف بين الفقهاء مع بين الجمهور والحنفية - 01:04:13
لو انا مسكت حجر كبير دبسة ورميتها على واحد فمات هل هنا يعتبر قتل عمد عدوان يوجب القصاص ولا قتل شبه عمد؟ جدية فقط الجمهور شو قالوا؟ هسة في في اصل متفق عليه الجميع. الاصل الذي اتفق عليه الجمهور مع الحنفية انه اذا واحد قتل شخص بحديدة او سكين - 01:04:32

انه هذا قتل عمد عدوان يوجب القصاص. فهذا الاصل متفق عليه تمام؟ فلو هيكل يعني من باب ترتيب المسألة القتل بالمحدد المحاضرة زي ايش؟ اي الة محددة سكين سيف ما حكمه - 01:04:54

هنا احكام كثيرة طبعا دائما لما اقول لك ما حكمه يقول لي حرام بس انا مش هاد الحكم اللي بدبي ايه. الحكم اللي احنا مواطنين النقاش انه الكل متفق انه حرام - 01:05:15

هل يوجب القصاص ولا لا؟ هون نقول الاصل نعم يوجب القصاص باتفاق الجميع القتل بالمحدد يوجب ايش القصاص اذا هذا الاصل وهذا ايش؟ الحكم. طب ما العلة العين المركبة هنا علة مركب قتل - 01:05:23

رضوان. قالوا هذا انه اللي بمسك سكينة وبحز فيها راس واحد هذا قتل اولا عمد رضوان ما حداش بيقول لي لا والله بالغلط قطعت راسه يا شيخ. بتزبطش بالغلط يعني. سكينة وقاعدة بتعابط فيه. وبتقول لي بالغلط ما بزبط. طيب - 01:05:44

هذا الاصل الفرع ما هو القتل بالحجر الكبير هسا هون وقع خلاف بين الجمهور والحنفية الجمهور شو قالوا؟ لو واحد مسک مثقل المثقل دبسة حطها عراس واحد وضربيها فيه هل هذا - 01:06:04

يوجب القصاص اصل الكل متفق انه حرام طبعا بس ان تنتبه. الكلام في ايه؟ القصاص ولا ما في قصاص؟ بس دية هنا مكان النقاش يعني باختصار هل ساقيس القتل بالمثقل الحجر الكبير على القتل بالمحدد - 01:06:24

انت ستعتمد على ماذا؟ على وجود العلة ما هو العلة هي التي ستوجب. هل هناك قتل عمد عدوان الحنفية بقول لك يعني بس واحد مسک حجر كبير ورماه ممكن ما كانش متقصد يقتله كان متقصد يأذيه - 01:06:41

بس هل انت متأكد انه كان قصده يقتله؟ في نقاش بده تفكك شنو الموضوع مين اللي حكى اه ازا بدبي اروحه. هي روح روح شيخ. يعني انت لا تفكك النقاش بهاي البساطة. من هنا هم ينظرون الى الدافع - 01:07:01

هسا بقول لك واحد كان معصبا ممكן اثناء الطوشة كذا ايه مسك حجر ولا ها هو ما فيش دافع للقتل العمد وقتل الذي يوجب القصاص هو القتل العمد طب كيف بدي اعرف انه قتل عمد ولا أنا مش رح افتح عن قلب واشوف انه عمد ولا مش عمد. الالة هي اللي راح تعرفني انه قتل عمد ولا لأ. واحد ماسك سيف وقطع - 01:07:15

راس واحد. الالة لحالها بتحكي انه قتل عمد فلو واحد في اثناء المشكلة والهوشة مسك صخرة ورمها الحنفية قالوا لا يظهر انه تعمد القتل الذي يظهر له انها تعمد ايش - 01:07:35

من اذى تعمدوا الضرب بس ما بتقدر تحكي انه تعمد القتل. الجمهور بحکوا لأنو هو مسك حجر صغير هالقد ورماد؟ اه والله بنتفق معكم انه ما قصدش القتل. لو رمي حجر صغير هيك على راس الشب - 01:07:52

ومات الحجر الزغير اجا على وتر على شيء مات بس هو فعليا في العادة. حجر زغير زي هيك بقتل اسقار وانت بتحكي عن دبسة كبيرة واحد مسك ومعها عرس واحد - 01:08:07

والله هاي زيها زي ايش؟ زيها زي السكين يعني لا يتوقع منها الا انا ايش اختم فالجمهور خالفوا الحنفية بس لانه الامر ما كانتش يعني في نقاشات كثير خلينا ننقل على الاقل بينهم. والكلام الحنفية الله احتمال في بعض زواياه. وكلام الجمهور الى احتمال - 01:08:21

حتى يقولوا بالقصاص ماذا قالوا صعب ان اقول العلة هي القتل لعدم العداون المثقل ليه؟ لانه اصلا انك تقول للمثقل قتل عمد عداون مو هاظا اصلا مكان النقاش. انه هو اللي هو قتل عمد ولا لأ. في اعتبار انه لم يقصد القتل وانما قصد - 01:08:38

الذى فرأى الجمهور انه الجمع بين القتل بالمثقل او قياس القتل بالمثقل. عدا القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع القتل العمد والعداون انه نجمع بينهم بذكر العلة مش ظاهر صعب ليه؟ انه وجود هاي العلة ها في الفرع - 01:09:00

ميسا بارزا بشكل جلي صحي؟ وجود القتل العمد يعني في احتمال كبير صح احنا متفقين بس مش بارز بشكل قوي. وجود العلة وهي القتل العمد بارز هو وجود الذى بارز بس وجود نية القتل العمد بالصخرة - 01:09:21

وقالوا صعب ان نقول بوجوب القصاص من خلال الحق الفرع بالاصل بالعلة. فايش قالوا؟ قالوا بننحق الفرق بالاصل من خلال ذكر اثر من اثار العلة القتل العمد العداون من اثاره ماذا - 01:09:41

الاثم من اثار العلة هذه اذا انسان قاتل عمد عداون اثر ذلك اثار كثيرة طبعا من الاثار الاثم انه اللي بقتل قتل عمد عداون اثم ايش بنقول؟ هو اثر من اثار العلة مش نفس العلة - 01:09:56

فهنا شجع الجمهور قالوا قالوا نقول القتل بالمثقل يوجب القصاص قياسا مع القتل بالمحدد بجامع ايش؟ ما ذكروش العلة لعدم وضوحها في الفرع. ذكروا ايش؟ اثر من اثار العلة وهو - 01:10:14

الاثم. في حدا مختلف انه اللي بضرب بالمثقل اثم انا مسكت صخرة ورميتها على اخوي المسلم. في حدا مختلف حتى الحنفية بختلفوا معك فيها؟ لأنى الحنفية بقول لك انه ايش؟ اثم. فهيدى نوع من اللغة شوي. انه قالوا - 01:10:30

القتل بالمثقل يوجب القصاص قياسا على المحدد بجامع الاثم كما انه هذا اثم وبما انه هذا يوجب القصاص اذا هذا يوجب القصاص طبعا انت في وجهة نظرك راح تقول - 01:10:45

يعني القياس مش قوي يعني انت يعني قلت انه يوجب القصاص بجامع الاثم طب ما هو في اشياء كثير فيها اثم. مو بس هاي اللي فيها اثم انت ملاحظ نفسك انه القياس - 01:11:00

مش بهادي القوة الكبيرة حتى يعتمد عليه. بس هو ايش اللي بخلي الجمهور احيانا يلجا لهاي التصرفات؟ انه نفس العلة مش واضحة كثير وجودها في الفرح القتل العمد فيلجاً انه يذكر ايش - 01:11:13

اثر من اثاره فيقول الاثم موجود في الفرع كما هو موجود في الاصل فالحكم اذا واحد وهو وجوب القصاص طبعا انه بدك تعتمد على وجوب القصاص بس بناء على هذا القياس وهو قياس دلالة واضح؟ هذا ايش اسمه القياس؟ - 01:11:29

انت ما جمعت بينهما بالعلة. جمعت باثر من اثار العلة وهو التأثيم حقيقة مثل هذا يعتبر قياس مش بالقوة البالغة ويمكن ينقض او

يُعَرَّضُ عَلَيْهِ بِاعْتِرَاضٍ كَثِيرٍ وَأَغْلَبُ نِقَاشَاتِ الْفَقَهَاءِ تَرِى هِيَ دَائِرَةٌ هُنَا. لِذَلِكَ لَمَّا ظَهَرَ عَصْرُ الْجَدَلِ الْفَقَهِيِّ إِذَا بَتَسْمَعُوا كِتَابَ الْجَدَلِ الْفَقَهِيِّ - 01:11:48

كثير من النقاشات كانت تستعمل قياس الدلالة لانه المهم انه يحاول يفهم الطرف الآخر باي شكل من الاشكال بس انا بوجهة نظرى انه القياس هذا يعرض عليه باعتراضات كثيرة. لانه حتى عفوا القتل بالحجر الصغير - 01:12:07

وهو لا يوجب القصاص ولكن في اثم هل نقول انه يوجب القصاص؟ يعني واحد ضرب واحد بحجرة صغيرة. بدننا نقتلوك وفي اثم هون كمان في اثم في الاصل. ومع ذلك لا يوجب القصاص. لكن هذا بس مثال كان يعني الهدف منه ماذا؟ تقريب الصورة الـ تفهم

والاصلي باثر من اثار العلة. لكن لاحظ ايش اللي دفعني اني اعمل هذا التوجه لامش ما في علة. العلة غير واضح جدا وجودها في الفرع او على الاقل الخصم - 01:12:43

كثيرة تعرفها ان شاء الله في قوادح القياس - 01:13:00

اكتفي اليوم ان شاء الله بهذا القدر. ما شاء الله في الدرس القادم نأخذ النوع الثالث. اخذنا قياس العلة. قياس الدالة بقي اضعف اضعف انواع الاقيسا. وهو قياس الشبه هذا نتركه للدرس القادم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. غراس العلم - 01.13.21

طريقك نحو علم شرعی راسخ - 01:13:36